الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64520

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-64520-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2023/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/20م، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-541) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14509) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند الإيجار باسم الشريك لعام 2014م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند رأس مال إضافي لعام 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الإيجار باسم الشريك)، حيث أشارت إلى عدم تقديم الشركة السدادات، كما أن سندات الصرف غير مطابقة، والعقد غير كافي لإثبات المصروف ولم تطابق مع قيمة العقد، عليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة الأولى بجدة، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى المكلف (شـركة ...)، فتقدم باسـتئنافه على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باسـتئناف المكلف على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافه فيما يخصّ (بند رأس مال إضـافي) فيوضـح المكلف بأنها تعويضـات مسـتلمة عن هدم مبنى لتوسـعة الحرمين وقامت الهيئة بإضـافته دون النظر إلى أن هذا الرصـيد غير موجود في حسـابات الشـركة لعام 2014م، حيث تم سـحبه ضمن حركة جاري الشركاء في سنة استلام التعويض عام 2013م، ويطالب بحسمه من الوعاء الزكوي.

وفي يوم السبت بتاريخ: 2023/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (الإيجار باسـم الشـريك) وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي الهيئة بأن الشـركة لم تقدم السدادات، كما أن سندات الصرف غير مطابقة، والعقد غير كافي لإثبات المصروف ولم تطابق مع قيمة العقد، وعليه تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصـل، وحيث نصـت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المستأنف ضده أرفق عقود الإيجار المتعلقة بالمصـاريف، حيث بيّن عقد ايجار المكتب المحرّر في 1436/01/01هـ الموافق

2014/10/25م بين المهندس/ ... (المؤجر)، وشركة ... (المستأجر) لمدة سنة هجرية واحدة تبدأ اعتبارًا من 1436/01/01هـ وتمدد تلقائيًا لمدة مماثلة، وذلك بحسب المادة الأولى من العقد وذلك بقيمة (70,000) ريال تسدّد في بداية كل سنة إيجارية، ولما أن المستأنف ضدّه قد أوضح بأن العقد ساري منذ إنشاء الشركة في عام 1412هـ ومستمر حتى تاريخه، كما أرفق سند الصرف رقم (21553) الصادر بتاريخ 1436/01/09هـ الموافق 2014/11/02م والذي بيّن سداد (70,000) ريال للمؤجر وذلك مقابل قيمة دفعة ايجار مكتب مقر الشركة لسنة 1436هـ، بالإضافة إلى سند الصرف الآخر بالرقم (21445) الصادر بتاريخ 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/13م المتعلق بعقد تأجير مبنى للشقق الفندقية بقيمة (1,875,000) ريال مقابل إيجار من 1435/12/01هـ إلى 1436/08/30هـ الموافق 2014/09/26م وحتى 2015/06/18م، وعقد التأجير المتعلق به وبالتالي فما يخص عام 2014م هي الفترة من 2014/09/26م وحتى 2014/12/31م، (97) يومًا أي بقيمة (683,740.602) ريال، عليه الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار دائرة الفصل بقبول حسم مصاريف الإيجار لعام 2014م بقيمة (70,000) ريال بالإضافة إلى (683,740.602) ريال أي بإجمالي (753,740.602) ريال فقط.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الإضافي)، فيوضح المكلف بأنها تعويضات مستلمة عن هدم مبنى لتوسعة الحرمين وقامت الهيئة بإضافته دون النظر إلى أن هذا الرصيد غير موجود في حسابات الشركة لعام 2014م، حيث تم سحبه ضمن حركة جاري الشركاء في سنة استلام التعويض عام 2013م، ويطالب بحسمه من الوعاء الزكوي، وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدّم، حيث إن البند ناشئ عن تعويض مستلم في عام 2013م عن هدم مبنى لتوسعة الحرمين، وحيث ذكر المكلف في لائحة الاستئناف المقدمة في 2022/03/13م، على ما يلي: "ونحن نوافق على هذا الإجراء الذي طلبته الهيئة فيما يتعلق باعتبار قيمة التعويض إيرادًا لعام 2013م وسنقوم بدفع الزكاة المقدرة تبعًا لذلك فور اعتمادها"، بالإضافة إلى التالي: "ولهذا فإننا نوافق الهيئة على اعتبار التعويض المستلم عن أنقاض المبنى إيراداً يضاف إلى إيرادات عام 2013م وليس تعويضًا عن الخسائر المترتبة على هدم المبنى قبل انقضاء عقد الاستثمار كما افترضنا ذلك بدايةً.."، ممّا ترى معه الدائرة ثبوت انتهاء الخلاف حول البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-541) والصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14509) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الإيجارات باسم الشريك لعام 2014م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...